

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 6 .

يجوز تخصيص أسماء الجموع إلى أن يبقى واحد من قول أكثر أصحابنا .
وقال أبو بكر الففال يجوز تخصيصها إلى أن يبقى ثلاثة ولا يجوز أكثر من ذلك